

Distr.: General  
17 June 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كينيا

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.7. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |   |
|--------|---------|---|
| ٣      | ٤-١     | مقدمة.....  |
| ٣      | ١٠٠-٥   | أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....              |
| ٣      | ٢٧-٥    | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....    |
| ٦      | ١٠٠-٢٨  | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض..... |
| ١٨     | ١١٠-١٠١ | ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....                 |
|        |         | المرفق  |
| ٣٣     |         | تشكيلة الوفد.....                                       |

## مقدمة

- ١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، بعقد دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بكينيا في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠. وقد ترأس وفد كينيا الأونزابل موتولا كيلونزو، وزير العدل والوثام الوطني والشؤون الدستورية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكينيا في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠.
- ٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بكينيا: بنغلاديش ومصر والمكسيك.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بكينيا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/KEN./1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/KEN./2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/KEN./3).
- ٤- وأحيلت إلى كينيا عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا وأيرلندا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا ولافتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أوضح رئيس الوفد الكيني أن التقرير قد صيغ واعتمد في إطار مشاورات واسعة شملت الحكومة واللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

- ٦- لقد نالت كينيا استقلالها في عام ١٩٦٣ وأصبحت ديمقراطية دستورية متعددة الأحزاب منذ عام ١٩٩١. وتتألف الحكومة من ثلاثة أجهزة هي: الرئيس الذي يتأسس الجهاز التنفيذي، والهيئة التشريعية التي تتكون من مجلس واحد هو الجمعية الوطنية، والجهاز القضائي وهو جهاز مستقل عن الحكومة.
- ٧- وتشمل المصادر الأساسية لقوانين كينيا، الدستور والقوانين البرلمانية وغيرها من القوانين المحددة السابقة للاستقلال والقوانين العرفية الأفريقية والشريعة الإسلامية.
- ٨- وقد وضعت كينيا خطة طويلة الأجل وهي "رؤية كينيا لعام ٢٠٣٠" لكي يسترشد بها برنامجها الإنمائي، أما الخطة الأولى المتوسطة الأجل فهي قيد التنفيذ. ومن بين المجالات ذات الأولوية التي تخضع للتنفيذ، هناك مشاريع ترمي إلى تحقيق التعاافي الوطني والمصالحة الوطنية، فضلاً عن إعادة بناء الاقتصاد مع التركيز على الإنصاف، وتوفير فرص عمل إضافية، ولا سيما للشباب، وتحقيق التوازن بين الجنسين.
- ٩- وينص الفصل الخامس من الدستور على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز رهناً باحترام حقوق الآخرين والمصلحة العامة. وتملك المحكمة العليا اختصاصاً أصلياً للنظر في قضايا تنطوي على انتهاكات للحقوق الأساسية، وتتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الخصوص. ويمكن أيضاً الاحتجاج بالحقوق كجزء من الإجراء المتبع أمام المحاكم العادية.
- ١٠- واعتمد البرلمان قوانين كثيرة لتنفيذ تلك الحقوق الدستورية، إضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صدقت عليها كينيا. وأنشأت كينيا أيضاً مؤسسات لضمان تنفيذها، مثل اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية واللجنة الكينية لمكافحة الفساد.
- ١١- وهناك مؤسسات أخرى تعنى بحقوق الإنسان، مثل اللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الدائمة لشكوى الجمهور، إضافة إلى إنشاء آليات انتقالية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في المرحلة اللاحقة للانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك لجنة التحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات (لجنة واكي).
- ١٢- وكينيا طرف في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية. وأدرجت الصكوك الدولية في القانون المحلي عن طريق قانون واحد أو عدة قوانين.
- ١٣- ومن بين الإنجازات التي تحققت في مجال صون حقوق الإنسان، أشارت كينيا على وجه التحديد إلى ما يلي: قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠٦ الذي عدل ودخل حيز النفاذ مؤخراً، والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع الذي يسري منذ عام ١٩٨٧ وقد قرر الرئيس مؤخراً تخفيف ٣ ٩٥٣ حكماً بالإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة والشروع في الوقت نفسه في عملية تأمل وطنية في هذه المسألة، وتجديد دائرة سجون كينيا بهدف ضمان الوفاء بالمعايير الدولية ذات الصلة، وسن قانون الأحزاب السياسية.

١٤- ويوجد في كينيا عدة برامج وطنية لمكافحة الفقر، بما في ذلك برنامج الحوافز الاقتصادية لعام ٢٠٠٩، وبرنامج "كازي كوا فيجانا" (توفير فرص العمل للشباب) وصندوق تنمية الدوائر.

١٥- وفيما يتعلق بتوفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع، يزداد معدل الالتحاق بالمدرسة إضافة إلى معدل الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي. وتُتخذ تدابير لتقديم المساعدة إلى الأطفال الأشد ضعفاً والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٦- وقد سنت كينيا عدداً من القوانين ووضعت سياسات تتعلق بالحق في الصحة، مثل قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الملاريا.

١٧- وفيما يتعلق بالحق في السكن، وضعت كينيا سياسة إسكان وطنية ومشروع قانون للإسكان الوطني، وخطط خطوات كبيرة على طريق رفع مستوى المستوطنات غير الرسمية التي أنشئت في إطار برنامج النهوض بالأحياء الفقيرة.

١٨- وفيما يتعلق بالحق في العمل، أشارت كينيا إلى قانون العمالة الصادر في عام ٢٠٠٧، وقانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٧، وقانون استحقاقات إصابات العمل لعام ٢٠٠٧، وقانون السلامة والصحة المهنتين لعام ٢٠٠٧.

١٩- وفي عام ٢٠٠٨ صُنفت كينيا في التقرير الأفريقي المتعلق برفاه الأطفال من بين أكثر الحكومات الأفريقية مراعاة للطفل نظراً لما لديها من أحكام قانونية ملائمة ترمي إلى حماية حقوق الطفل.

٢٠- وقد أشارت كينيا إلى الفقر وعدم المساواة والبطالة على أنها من بين التحديات والقيود التي تواجهها، وهي التحديات التي يجري معالجتها جميعها في إطار رؤية عام ٢٠٠٣ وبرامج مكافحة الفقر. وإضافة إلى ذلك يجري تناول القوانين الدستورية غير الفعالة والقوانين البالية عن طريق مشروع الدستور الجديد الذي صدر في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وسيطرح للاستفتاء بعد ثلاثة أشهر. ويجري التصدي للفساد عن طريق إطار سياسي وقانوني وخطة عمل وطنية تحركها الجهات صاحبة المصلحة المتعددة. ويجري التصدي أيضاً لتحديد آخرين هما عمل الأطفال واكتظاظ مرافق السجون.

٢١- وتشمل الأولويات الوطنية الرئيسية عملية المراجعة الدستورية وإصلاحات القضاء والشرطة. ومنذ عام ٢٠٠٣، أبدت كينيا التزامها بالتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان إضافة إلى الجرائم الاقتصادية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أنشئت لهذا الغرض لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.

- ٢٢- ولا يزال طابع التسييس الشديد يغلب على التزعة الإثنية، ويحرم قانون الوثام الوطني والاندماج الصادر في عام ٢٠٠٨ التمييز على أساس الأصل الإثني عن طريق لجنة الوثام والاندماج الوطنية التي بدأت عملها.
- ٢٣- ويمثل تعزيز الأمن شاغلاً رئيسياً وتجري حالياً إصلاحات إدارية ومؤسسية. ولا يزال الفقر يمثل عقبة رئيسية أمام تلبية الاحتياجات الأساسية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال. وترتكز الجهود في الوقت الحاضر على إتاحة التعليم الأساسي للجميع وتمكين الحصول على الخدمات الصحية الأساسية وتوسيع نطاق القدرات الإنتاجية في مجال الزراعة.
- ٢٤- وقد بدأ العمل بالورقة الإطارية للسياسات البيئية الرامية إلى تشديد الإدارة البيئية والسياسات والتشريعات.
- ٢٥- والتزمت كينيا بالعمل عن كثب مع الإجراءات الخاصة كما تبين من زيارة المقررين الخاصين الستة.
- ٢٦- ورحبت كينيا بالمساعدة المقدمة إليها في مجال بناء القدرات الكافية لوضع مؤشرات مناسبة تتعلق بحقوق الإنسان ولوضع الدستور الجديد موضع النفاذ.
- ٢٧- وعلى الرغم من جميع التحديات التي تواجهها كينيا، فإنها التزمت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وقد استكملت كينيا وضع خطة عمل وسياسات وطنية من أجل حقوق الإنسان لكي يتسنى تحديد أهداف وأولويات في مجال حقوق الإنسان بصورة عقلانية وربط هذه الحقوق بالبرنامج الوطني للتخطيط والتنمية.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٨- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٥٥ وفداً ببيانات. وهناك اثنان وعشرون بياناً إضافياً لم يتسن الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت وستنشر عند توفرها على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup>. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير. ورحبت وفود كثيرة بالتقرير الوطني الشامل الذي أعد من خلال عملية تشاورية شاركت فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، كما رحبت بالتزام كينيا بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٢٩- ورحبت بوركينا فاسو بكون كينيا طرفاً في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح الإنجازات التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك

(١) إثيوبيا، إيطاليا، باكستان، بروندي، بولندا، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، غانا، الكامرون، كندا، كونغو، لايفيا، ليسوتو، ملديف، موزامبيق، نيبال.

إرساء ضمانات تشريعية، ووضع الإطار الدستوري، والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى استمرار الصعوبات في مجالي الأمن الغذائي وحماية حقوق الأقليات والفئات المهمشة، وشجعت كينيا على متابعة الإصلاحات التشريعية والمؤسسية لتحسين حقوق الإنسان في هذين المجالين بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٣٠- ووجدت الهند ما يشجعها في الجهود السياسية التي تبذلها كينيا، ولا سيما بإنفاذها الخطة الأولى المتوسطة الأجل في إطار رؤية عام ٢٠٣٠ الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية. وسلّمت الهند في معرض إشارتها إلى مواطن القصور المؤسسي والهيكلية، بالمراجعة التشريعية الشاملة الجارية. واعترفت بمختلف المبادرات المتخذة للحد من الفقر، وطلبت معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة لزيادة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان الاستقلالية المالية للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

٣١- ورحبت مصر بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرة إلى خطط وبرامج القضاء على الفقر والجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم والصحة. وأثنت مصر على كينيا لالتزامها بتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأعربت عن تقديرها لصندوق مشاريع المرأة ولتعهد الحكومة بتخصيص موارد إضافية لهذا الصندوق. وقدمت مصر توصيات.

٣٢- وهنأت الجزائر كينيا على رؤيتها لعام ٢٠٣٠ الرامية إلى توفير مستوى معيشي عال وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونوهت بسياسات كينيا الرامية إلى تسريع إعادة توطين المشردين داخلياً من جراء أعمال العنف التي تلت الانتخابات. وطلبت الجزائر معلومات عن مبادرات المصالحة الوطنية وعن تأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٣- وأشارت زمبابوي إلى أن كينيا تعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الإنسان وأنها تشارك بنشاط في أعمال منظمات حقوق الإنسان. ولاحظت مشاركة المجتمع المدني في مسائل حقوق الإنسان. وقدمت زمبابوي توصيات.

٣٤- ورحبت جيبوتي بالإنجازات التي حققتها كينيا فيما يتعلق بالتعليم والصحة وحقوق النساء والأطفال. وأيدت التزام الحكومة بتعزيز السلم والاستقرار والعدالة على نحو مستدام. ورحبت جيبوتي بقانون الطفل وأشارت إلى الخطوات الكبيرة المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب. وأشارت إلى الإصلاحات الجارية في مجالي الشرطة والسجون، وبرنامج حماية الشهود، وقانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

٣٥- وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أن كينيا سعت جاهدة إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق الدستور وما أنشأته من آليات لحقوق الإنسان وآليات انتقالية. ولاحظت

البرامج الوطنية الرامية إلى مكافحة الفقر وضمان الحصول على التعليم الابتدائي مجاناً وعلى خدمات الرعاية الصحية. وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى تحسين القدرات الإنتاجية في الزراعة وإلى استصلاح المناطق القاحلة وشبه القاحلة. وذكرت أن عمل الأطفال يمثل تحدياً رئيسياً وأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا للتجار والاستغلال. وقدمت توصيات.

٣٦- وأنتت سلوفاكيا على كينيا، ولا سيما على توفيقها الفعلي عن تنفيذ عقوبة الإعدام. وأشارت سلوفاكيا إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بظروف السجن في عام ٢٠٠٨، وشواغل لجنة حقوق الطفل بشأن الحالات التي يُعامل فيها الأطفال كمجرمين بالغين، والتقدم المحدود في إقامة نظام عملي لفضاء الأحداث خارج نيروبي، وإلى شواغل عدد من هيئات المعاهدات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية. ورحبت سلوفاكيا باستحداث التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٧- وأشارت كوبا إلى أن كينيا قد حققت تنمية اجتماعية واقتصادية منذ استقلالها على الرغم من النظام الاقتصادي الدولي المجحف وتأثير الأزمة الدولية وزيادة التحديات العالمية التي تواجهها البشرية. وسلطت كوبا الضوء على البرامج الرامية إلى مكافحة الفقر، ولا سيما تدابير إتاحة فرص العمل وتوفير الأمن الغذائي وزيادة إنتاج الغذاء. وأشارت إلى أن التعليم الابتدائي متاح للجميع مجاناً وأن معدلات الالتحاق بالمدارس قد ارتفعت. ولاحظت كوبا التدابير المتخذة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة الإنجابية والملازيم، والتقدم المحرز في مجال توفير السكن اللائق وحقوق العمال والأطفال. وقدمت كوبا توصية.

٣٨- وأنتت تركيا على كينيا للجهود التي بذلتها لمراجعة الدستور وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الدائمة لشكاوى الجمهور وصندوق تنمية الدوائر. ورحبت ببرنامج رؤية كينيا لعام ٢٠٣٠. وأشارت تركيا إلى أن معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال لا تزال مرتفعة. وقدمت توصيات.

٣٩- وأقرت بوليفيا برؤية كينيا لعام ٢٠٣٠ وشجعت على إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحسين مستويات المعيشة. وأشارت إلى الجهود المبذولة للتخفيف من وطأة الفقر عن طريق تعزيز العمالة والأنشطة الإنتاجية، وشجعت كينيا على ضمان الأمن الغذائي. وأشارت بوليفيا إلى أن توفير التعليم المجاني قد أدى إلى اكتظاظ المدارس وخفض نوعية التعليم. وطلبت بوليفيا معلومات عن تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية. وقدمت بوليفيا توصيات.

٤٠- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للالتزام كينيا بتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق برنامج حماية الشهود والرؤية الوطنية لعام ٢٠٣٠ والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل. وأعربت عن أملها في أن تستفيد كينيا من التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدمت بوتسوانا توصيات.

- ٤١- وأقرت إسبانيا بالتقدم الديمقراطي الذي أحرزته كينيا من خلال مراجعة الدستور. ودعت كينيا إلى إجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية ذات الصلة والمجتمع المدني من أجل وضع برامج ترمي إلى ضمان السكن اللائق للجميع. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٤٢- ونوّه المغرب برؤية كينيا لعام ٢٠٣٠ من حيث مدتها ونطاقها والتي تتيح تعزيز الحقوق بجميع أشكالها، وبالجهود المبذولة في مجال المصالحة الوطنية والعمالة والتنمية العادلة والمنصفة لجميع المناطق. ونوّه المغرب أيضاً بإسهام برنامج "كازي كوا فيجانا" في مكافحة الفقر وكذلك في تحقيق هدف صندوق تنمية الدوائر. ورحب المغرب بالإصلاحات الدستورية والقضائية. وقدم المغرب توصية.
- ٤٣- ورحب النيجر بصياغة رؤية كينيا لعام ٢٠٣٠ وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتلاءم مع مبادئ باريس. وقدم النيجر توصيات.
- ٤٤- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية بارتياح إنشاء لجنة لإصلاح الشرطة واستفسرت عن التقدم المحرز في هذا الخصوص. وقالت إنها لا تزال قلقة لأن الشرطة تواصل عمليات القتل والاحتجاز التعسفي والتعامل بالرشوة وعدم مراعاة الأصول القانونية، ولأن الحكومة لم تنفذ توصيات لجنة التحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات تنفيذاً كاملاً. وحثت البرلمان على تعديل قانون حماية الشهود لتحسين الآلية المتاحة لحماية الأفراد الذين يشهدون ضد منتهكي حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٤٥- وشكر رئيس الوفد الكيني الوفود على تعليقاتها المشجعة. وأشار إلى أن كينيا بصدد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ المتعلقة بالعمال المهاجرين. ولدى كينيا قوانين تحمي حقوق العمال المهاجرين وأسرهم على النحو المبين في قانون العمالة لعام ٢٠٠٧. وتدعم المنظمة الدولية للهجرة كينيا في هذا الصدد.
- ٤٦- وفيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، يشترط قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على أرباب العمل أن يخصصوا للأشخاص ذوي الإعاقة نسبة ٥ في المائة من فرص العمل المتاحة لديهم. ويحظر القانون أيضاً التمييز من قبل أرباب العمل ويشترط عليهم توفير ترتيبات معقولة لأولئك الأشخاص. وإضافة إلى ذلك ينص القانون على حوافر ضريبية لأرباب العمل الذين يوظفون أشخاصاً ذوي إعاقة.
- ٤٧- وسجلت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تراجعاً وإن لوحظت في هذا الخصوص تفاوتات كبيرة بين المناطق الجغرافية. وقد أشارت رؤية عام ٢٠٣٠ إلى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وشملت التدابير المتخذة إنشاء لجنة وطنية معنية بالتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وصياغة سياسات وطنية تتعلق بممارسة تشويه

الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع مشروع قانون يتعلق بتلك الممارسة، وشتى حملات إذكاء الوعي التي تنتشر في جميع أنحاء البلد.

٤٨- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، فقد اتخذت التدابير التالية: أنشئت فرقة عمل معنية بإنفاذ قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦ وقد عملت على وضع أنظمة وكتيب عن الجرائم الجنسية من أجل تدريب المحققين وضباط الشرطة. وأنشئت مكاتب تعنى بقضايا الجنسين في مراكز الشرطة ومركز للتعافي من العنف الجنساني. وشهدت الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ انخفاضاً نسبته ١١,٥ في المائة في عدد الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم منافية للأخلاق. وأخيراً وضع إطار وطني يتعلق بالعنف الجنساني في عام ٢٠٠٩. وقد وجه اهتمام كبير أيضاً للعنف الجنساني الذي وقع أثناء أعمال العنف التي تلت الانتخابات.

٤٩- والتزمت حكومة كينيا بإلغاء عقوبة الإعدام غير أن هناك تأييداً شعبي واسع النطاق للإبقاء عليها كما لوحظ مؤخراً أثناء المراجعة الدستورية. وتعمل كينيا إلى جانب اللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان لإذكاء وعي الجمهور لتأييد إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٠- وفيما يخص العلاقات الجنسية التي تمارس بين أفراد من جنس واحد، هناك تعصب شديد بسبب المعتقدات الثقافية واعتراض الأغلبية الساحقة على عدم تجريم هذه العلاقات كما لوحظ أثناء عملية المراجعة الدستورية. بيد أن الحكومة لا تدعم التمييز في الحصول على الخدمات.

٥١- وتعمل كينيا جاهدة لتحقيق الأمن الغذائي وهي ترحب بالمساعدة التي تقدم لها في هذا المجال ولا سيما بالنظر إلى تغير المناخ.

٥٢- وتعلق كينيا أهمية كبيرة على إصلاح الشرطة وهي تشكر بهذه المناسبة المملكة المتحدة والسويد وبلدان أخرى على الدعم الذي قدمته لها في هذا المجال.

٥٣- وقد أذن للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كينيا، ومن المقرر أن يبدأ المدعي العام في التحقيق. وعلى الرغم من التحقيقات والملاحقات القضائية، فإن الهدف النهائي الذي تطمح إليه كينيا هو السعي إلى المصالحة؛ ولذلك عمدت إلى إنشاء لجنة وطنية معنية بالاندماج.

٥٤- وتعكف كينيا على مراجعة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.

٥٥- ورحبت إندونيسيا بعزم كينيا مراجعة الدستور بحيث ينص على توفير حماية صريحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين حماية الفئات الضعيفة. ونوّهت بإنشاء اللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان وبأهمية رؤية عام ٢٠٣٠ لدفع كينيا نحو الأمام. وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس بسبب إتاحة التعليم المجاني والإلزامي، فقد أشير إلى عدم توافر فرص للأطفال الذين ينتمون إلى الأسر المعيشية الفقيرة. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٥٦- ورحبت بلجيكا بالتزام كينيا بموجب رؤية عام ٢٠٣٠ بإنشاء نظام سياسي يكفل تعزيز سيادة القانون وجميع الحقوق والحريات. وبالإشارة إلى تعليقات الوفد المتعلقة بعقوبة الإعدام، أفادت بلجيكا أن العقوبة تنال من كرامة الإنسان. وفي عام ٢٠٠٩ وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون انتقادات إلى قوات الشرطة الكينية والسلطات القضائية، وأكد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة على أيدي موظفي إنفاذ القانون. واستفسرت بلجيكا عن التقدم المحرز في إصلاح جهاز الشرطة. وقدمت توصيات.

٥٧- وأعربت الصين عن تقديرها لرؤية عام ٢٠٣٠ ولبرامج مكافحة الفقر والمجموعة الحوافز الاقتصادية لعام ٢٠٠٩ ولتعزيز سيادة القانون. وأشارت إلى التقدم المحرز في حماية الحق في الصحة والحماية الاجتماعية والتعليم. وأعربت الصين عن ثقتها بأن كينيا ستحقق بفضل الجهود الدؤوبة تقدماً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٨- وأشارت المكسيك إلى الإصلاح الدستوري لكينيا وإلى التحديات التي لا تزال تواجهها بسبب، جملة أمور منها الفقر وعدم الاستقرار المؤسسي والسياسي واستمرار السياسات الضارة والتمييزية. ونوهت المكسيك بالتدابير المتخذة لرفع سن المسؤولية الجنائية وللأخذ بوسائل بديلة لاحتجاز الأحداث. وقدمت المكسيك توصيات.

٥٩- وأشارت ماليزيا إلى أن كينيا تسعى جاهدة إلى الاضطلاع بإصلاحات مؤسسية وإدارية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى البرنامج الإنمائي ورؤية عام ٢٠٣٠ اللذين يرميان إلى تحقيق مجتمع ديمقراطي وحر، وإلى استعداد كينيا للعمل مع آليات حقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٠- وأثنت سلوفينيا على كينيا لاعتمادها الدستور المقترح ولتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية. وأعربت سلوفينيا عن القلق إزاء الادعاءات باستخدام الشرطة القوة المفرطة، والتمييز المنهجي ضد المرأة، وعدم وجود تشريعات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، واستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعدد المرتفع لأطفال الشوارع. واستفسرت عن التدابير المتخذة لوضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. وأعربت سلوفينيا عن تقديرها لارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦١- ورحبت آيرلندا بالتزام كينيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مشيرة إلى الشواغل المثارة إزاء حماية الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان. واستفسرت عما إذا كان هناك نية لجعل الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام وفقاً قانونياً. ولا يزال الحصول على التعليم يشكل شأغلاً على الرغم من توفير التعليم الابتدائي مجاناً. وطلبت معلومات عن البرامج المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وقدمت آيرلندا توصيات.

٦٢- وأشارت هولندا إلى أن كينيا تواجه تحديات في مجال حقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير المتخذة لسد الفجوة الملحوظة بين السياسات والممارسات في مجال مكافحة الفساد وحماية الشهود. وطلبت هولندا معلومات عن تنفيذ الإصلاحات المقترحة في إطار اتفاق كينيا للمصالحة الوطنية والتدابير المتخذة لتحسين تقبل المجتمع للعلاقات الجنسية التي تمارس بين أفراد من جنس واحد. وقدمت هولندا توصيات.

٦٣- وأعربت السويد عن شواغلها إزاء ما يزعم من الإفلات من العقاب على الجرائم، ولا سيما تلك التي تتعلق بأعمال العنف التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٧. وأشارت إلى تقارير انتهاكات حقوق الإنسان والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. واستفسرت السويد عن التدابير المتخذة لحماية السكان من أعمال العنف ووضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز وتنفيذ التشريعات القائمة التي ترمي إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت السويد توصيات.

٦٤- وأعربت الدانمرك عن القلق لأن الحكومة لم تنفذ بعد توصيات لجنة واكي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء تنفيذاً كاملاً. وسألت عما إذا كانت الحكومة تعترم ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. واستفسرت الدانمرك عن التدابير المتخذة للقضاء على التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين، وطلبت معلومات تتعلق بتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في أعقاب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٧. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٥- وأكدت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن رؤية كينيا لعام ٢٠٠٣ ينبغي أن تراعي الحاجة إلى توفير فرص عمل مستقرة وعكس اتجاه ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب. ورحبت بنهج كينيا إزاء التصدي للفقر الذي يؤثر في أكثر من نصف سكانها مشيرة إلى أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال. وقدمت فتزويلا توصية.

٦٦- ونوهت الأرجنتين بحصول المؤسسة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان على الاعتماد من الفئة ألف من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٧- ووجه الصومال شكره إلى كينيا لدورها الرئيسي في تحقيق الاستقرار في الصومال واستضافة عدد كبير من اللاجئين الصوماليين. وأشار إلى أنه بعد إغلاق الحدود بين كينيا والصومال ازداد القلق بشأن حالة حقوق الإنسان التي يمر بها عدد كبير من الصوماليين. وأشار الصومال إلى الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما الحق في التعليم والصحة. وقدم الصومال توصية.

٦٨- ورحبت النمسا بالوقف الفعلي لعقوبة الإعدام وبالتدابير التشريعية الرامية إلى إصلاح الشرطة وتحسين حماية الشهود. لكنها لا تزال قلقة إزاء الإطار الأعم لسيادة القانون، بما في ذلك

ضعف المؤسسات والفساد المنهجي وعنف الشرطة وعدم فعالية الجهاز القضائي وأعمال الانتقام ضد الشهود الذين يتعاونون مع الإجراءات الخاصة. وقدمت النمسا توصيات.

٦٩- وسلّطت أوروغواي الضوء على الجهود التي تبذلها كينيا في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد رؤية عام ٢٠٣٠. وشجعت أوروغواي كينيا على مواصلة جهودها لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاتباع كينيا نهج النقد الذاتي إزاء سجلها في حماية حقوق الطفل وأشادت بالتقدم المحرز في الامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٠- وأشارت سنغافورة إلى التحديات والقيود التي تواجهها كينيا، بما في ذلك فيما يتعلق بالفقر وعدم المساواة والحوكمة وسيادة القانون والفساد. وقالت إن مما يبعث على الأمل تمكن كينيا من تعزيز بيئة السياسات لديها للنهوض بحقوق الإنسان ونوهت برؤية كينيا لعام ٢٠٣٠. وأيدت سنغافورة كينيا في بناء القدرات من أجل التنمية. وأشارت إلى قانون الوثام الوطني والاندماج لعام ٢٠٠٨ الذي يرمي إلى التصدي لمشكلة التزعة الإثنية السلبية.

٧١- ورحبت البرازيل بالجهود المبذولة لإعمال الحق في الغذاء، مثل إدماج إنتاج صغار المزارعين في التغذية المدرسية وتوفير الائتمان والتأمين للمنتجين المحليين، واستفسرت عن التحديات التي تواجهها كينيا والمساعدة المطلوبة. وفيما يتعلق بالعنف المتربّي، لا يزال هناك قلق إزاء تدني أعداد الشكاوى المقدمة وعدم وجود أحكام تشريعية في الموضوع. وقد اقترحت البرازيل إنشاء هيئات متخصصة لحماية المرأة وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون في مجال التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال وبغاء الأطفال والاتجار بالأطفال. وقدمت البرازيل توصيات.

٧٢- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لمشاركة كينيا في الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت بوجود تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات.

٧٣- ولاحظت ألمانيا، في معرض إشارتها إلى الأولوية التي حددها كينيا لتسريع إعادة توطين المشردين داخلياً، عدم إتاحة الفرصة للتمتع بالحقوق والخدمات الأساسية لمئات من المشردين، وطلبت معلومات عن الخطط التي وضعتها كينيا لتدارك الوضع. وقدمت توصيات.

٧٤- واستفسرت فرنسا عن أهداف الآليات المنشأة لمعالجة آثار العنف الذي نشب في انتخابات عام ٢٠٠٧. وأعربت عن قلقها لعدم تحديد هوية أولئك المسؤولين عن أعمال العنف في الانتخابات ولقتل كثير من الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت فرنسا عن قلقها إزاء التأخير في إنشاء محكمة محلية موثوقة ومخصصة. ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة. بيد أن العنف والتمييز ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال منتشرًا. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٥- وأشارت أذربيجان بارتياح إلى أن كينيا طرف في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً وأنها تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت باعتماد برنامج رؤية كينيا لعام ٢٠٣٠. وقدمت أذربيجان توصيات.

٧٦- وأعربت اليابان عن أملها في أن يجري التصويت بصورة عادلة في الاستفتاء العام على مشروع الدستور الذي اعتُمد مؤخراً. وأشارت إلى أن العنف الذي نشب في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٧ أدى إلى قتل ما يزيد عن ١٠٠٠ شخص وإلى تشريد الكثيرين. وأمّلت اليابان في أن تواصل الحكومة إحراز تقدم في تدابير مكافحة الفقر والمصالحة الوطنية وأن تقدم الدعم لعودة المشردين داخلياً. وأثنت على المبادرات والجهود الإصلاحية الرامية إلى معالجة مسألة حماية الشهود. وقدمت اليابان توصيات.

٧٧- وأثنت غينيا الاستوائية على كينيا لاعتمادها رؤية عام ٢٠٣٠ الرامية إلى ضمان النمو الاقتصادي المستدام وبناء مجتمع عادل ومتناسك ونظام سياسي ديمقراطي. ونوهت بسياسة التعليم الابتدائي المتاح للجميع وباعتماد قانون الطفل. وأقرت غينيا الاستوائية بالتدابير الرامية إلى توسيع نطاق حماية المرأة وتنويعها، مثل صندوق مشاريع المرأة وطلبت معلومات عن الخطوات الإضافية المزمع اتخاذها.

٧٨- وحثت أستراليا كينيا على الاحتفاظ بالزخم نحو إجراء استفتاء وطني على مشروع الدستور وتعزيز سيادة القانون وتنفيذ إصلاح قضائي ومحاسبة المسؤولين عن العنف الذي نشب في انتخابات عام ٢٠٠٧. ورحبت أستراليا بتمكين المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي يدعى أنها ارتكبت. وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية المساعدة المقدمة إلى المشردين داخلياً، وإزاء انتشار العنف الجنسي والاتجار بالأطفال، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وانتشار العنف الجنساني، واستمرار فرض عقوبة الإعدام. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٩- ورأت بيلاروس أن التقرير الوطني يعكس المشاكل المطروحة بشمولية وموضوعية، بما في ذلك الأزمات السياسية لعام ٢٠٠٧ وحالة المشردين داخلياً. وامتدحت بيلاروس التزام كينيا بتنفيذ الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥ وبتوسيع نطاق الحقوق والفرص المتاحة للمرأة. وقدمت بيلاروس توصيات.

٨٠- وسلمت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع الدستور الذي ينص على مزيد من المساءلة للحكومة. ورحبت المملكة المتحدة بالتزام كينيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لكنها أشارت إلى الحاجة إلى وجود محكمة محلية تكميلية لتقدم جناة آخرين إلى العدالة. وحثت كينيا على إدانة عمليات تهريب الشهود ومكافحتها وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨١- ورحبت البرتغال باعتماد البرلمان مشروع دستور جديد سيُطرح للاستفتاء. وأشادت بالحكومة لتأكيداتها من جديد رغبتها في الاستمرار في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء أعمال العنف التي تلت الانتخابات ومعاينة المسؤولين عنها. واستفسرت عن مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠٠٩ الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقدمت البرتغال توصية.

٨٢- وأعربت هنغاريا عن تقديرها لكون كينيا عضواً في جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً ولأنها أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت باعتماد مشروع الدستور والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وشجعت هنغاريا كينيا على مواصلة جهودها لتعزيز فعالية المؤسسات المكلفة بإعمال حقوق الإنسان. وقدمت هنغاريا توصيات.

٨٣- وأشارت فنلندا، في معرض دعمها للإصلاحات الدستورية والانتخابية الجارية في كينيا، إلى التحديات التي لا تزال مطروحة فيما يتعلق بالنظام القضائي وقوات الشرطة. وأعربت عن قلقها إزاء المزاعم المتعلقة بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد والعنف البدني وتورط قوات الأمن في ذلك، وطلبت معلومات عن التحقيقات ذات الصلة والإجراءات المزمع اتخاذها لضمان حمايتهم. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الشهود فيما يتعلق بالتهديدات المزعومة التي يتعرض لها الشهود في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن أعمال العنف التي تلت الانتخابات. وقدمت فنلندا توصيات.

٨٤- ورحبت أنغولا بالخطوات التي اتخذتها كينيا لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الوحدة وبالمبادرات الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأنت أنغولا على كينيا لما تبذله من جهود لضمان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ولتصنيفها من بين أكثر الحكومات الأفريقية مراعاةً للطفل في عام ٢٠٠٨. وقدمت أنغولا توصية.

٨٥- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن كينيا طرف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وأنها أنشأت آليات لتنفيذ معايير حقوق الإنسان ولتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن كينيا قد تمكنت من أن تخطو خطوات واسعة على طريق تعزيز الحق في التعليم والصحة على الرغم مما تواجهه من تحديات. وأشارت إلى أن كينيا بصدد وضع سياسة وطنية وخطة عمل من أجل حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٨٦- وأشار الكرسي الرسولي، في معرض تنويهه بالوقف الفعلي لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٧، إلى أن هذه العقوبة لا تزال تفرض على جرائم غير الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشجع كينيا على أن تُدرج في الدستور الجديد الحق في الحياة ابتداءً من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية. وأشار إلى ارتفاع معدل الوفيات النفاسية. وقدم توصيات.

٨٧- ونوهت جمهورية كوريا مع التقدير بالجهود التي بذلتها كينيا في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، بإنشائها برنامج لحماية الشهود وتنفيذها إصلاحات للسجون، وبجهودها في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع برامج لمكافحة الفقر. ورحبت جمهورية كوريا بتنفيذ برنامج التعليم الابتدائي المجاني الشامل. وشددت على الحاجة إلى نظام دستوري جديد وعلى أهمية المضي قدماً بنجاح في تنفيذ استراتيجية "الرؤية ٢٠٣٠". وقدمت توصيات.

٨٨- وأكدت النرويج على المسؤولية الأساسية للدولة عن حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن التحديات التي تواجهها، منوهة بإسهامها في تحقيق الاستقرار وتعزيز شرعية الدولة. وأعربت عن قلقها إزاء تقليص حرية التعبير وحرية التجمع، وشددت على أهمية مواجهة ثقافة الإفلات من العقاب، لأغراض منها تحقيق المصالحة، وعلى أهمية دعم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. ونوهت كذلك بما أحرز من تقدم دستوري. وقدمت النرويج توصيات.

٨٩- وأشاد السودان بدور كينيا في استعادة السلم في جنوب السودان. ونوه برنامج الإصلاح القانوني، بما في ذلك ما يتعلق بالدستور والجهاز القضائي وحقوق الإنسان. وأشاد السودان بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وباعتماد خطط وقوانين لاستئصال الفساد وضمان تنفيذ الإصلاح الإداري. وأشار إلى مبادئ العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بوصفها وسيلة هامة لتسوية المنازعات وتقديم التعويضات. وقدم السودان توصيات.

٩٠- ونوهت السنغال بالتزام كينيا بحماية حقوق الإنسان والتزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلّى بشكل خاص في اعتمادها عدداً من التدابير الرامية إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقدمت السنغال توصيات.

٩١- ولاحظت تشاد أن العنف الذي اندلع عقب الانتخابات قد أذكى الوعي بالدور السلبي للتعصب العرقي، وبالحاجة إلى إصلاح الدستور والجهاز القضائي والشرطة، والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب والعنف السياسي. وأشارت كذلك إلى التدابير المتخذة في مجال التعليم والصحة والحد من الفقر، في ضوء ظروف الجفاف وقلة الموارد. وقدمت توصية.

٩٢- وشددت الكويت على أن الحكومة بذلت جهوداً مكثفة من أجل تعزيز المساواة وتخفيف الفقر، وذلك بالتركيز على التعليم الابتدائي الشامل، وتحسين سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وزيادة القدرات الإنتاجية في مجال الزراعة وتنمية المناطق القاحلة. وقدمت الكويت توصيات.

٩٣- وأشادت نيجيريا بكينيا لإطلاقها عملية تشاور موسعة في إطار إعداد تقريرها الوطني، ومجدول أعمالها الإنمائي، سعياً منها لأن تصبح بلداً من البلدان متوسطة الدخل. وأعربت عن ارتياحها لإدراج كينيا عدداً كبيراً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي

صدّقت عليها في تشريعاتها الوطنية. ونوهت نيحيريا بجهود حكومة كينيا لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت نيحيريا توصيات.

٩٤- وقالت كينيا إنها أنشأت فرقة عمل وطنية لإصلاح جهاز الشرطة عملاً بتوصية لجنة واكي. وأشارت إلى أنه يجري تنفيذ عدد من توصيات فرقة العمل، منها التوصيات المتعلقة بدور الشرطة الإدارية، وإنشاء لجنة مستقلة للشكاوى، وتوظيف وتدريب مزيد من ضباط الشرطة. وقالت إنه أُوصي بتخصيص ميزانية قدرها ١١ مليار دولار أمريكي لتنفيذ التوصيات بحلول عام ٢٠١٢.

٩٥- وقالت كينيا إنها اتخذت إجراءات إزاء أفراد الشرطة المشتبه في ارتكابهم أعمال قتل غير قانونية. فمنذ عام ٢٠٠٥، وُجّهت اتهامات إلى ٣٤ ضابط شرطة، وسيتم التغلب على التحديات بمجرد تنفيذ قانون حماية الشهود. وأدانت كينيا مقتل اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي تباشر التحقيقات في هذا الصدد.

٩٦- وأشارت كينيا إلى أنها اتخذت عدداً من مبادرات مكافحة الفساد، منها إنشاء محاكم خاصة، ووحدات لمكافحة الفساد في جميع المؤسسات الحكومية، وشرطة وطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن تثقيف الجمهور. وقد أجريت تحقيقات مع مشتبهين في حالة فساد كبرى، وأدين عدد منهم.

٩٧- وفيما يتعلق بالتصديق على شتي البروتوكولات، أشارت كينيا إلى قيام لجنة استشارية معنية بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بدراسة هذه البروتوكولات بغية تقديم الرأي بشأن التصديق عليها. وفيما يتعلق بمعاينة أماكن الاحتجاز، وفق ما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أشارت كينيا إلى أن اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان قد حوّلت بالفعل هذه الصلاحية.

٩٨- وفيما يتصل بالمسائل الجنسانية، قالت كينيا إن مشروع الدستور الجديد يتضمن أحكاماً بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك بشأن المساواة بين الجنسين والإجراءات الإيجابية في هذا الصدد. ونفّذت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع كيانات أخرى، برامج للتوعية في مجال التمييز ضد المرأة. وقد أنشئ صندوق مشاريع المرأة في عام ٢٠٠٧ بهدف تمكين المرأة اقتصادياً.

٩٩- واتخذت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، تدابير تشريعية وإدارية مختلفة تهدف إلى ضمان حقوق الأطفال، لا سيما مكافحة عمل الأطفال وزواج الأطفال. وقد نُفذ قانون الأطفال لعام ٢٠٠١ من خلال خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

١٠٠- وشكر رئيس الوفد جميع الوفود لما أبدته من اهتمام، وشكر اللجنة الثلاثية لما قدمته من مساعدة. وقال إن التزام كينيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليس تفضلاً منها،

وإنما هو التزام بموجب قانون الجرائم الدولية؛ ولذلك، ستقدم كينيا الدعم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وأكد استمرار دعم كينيا لمجلس حقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠١- نظرت كينيا في التوصيات التالية التي قُدِّمت خلال الحوار التفاعلي، وتعرب عن تأييدها لها:

- ١٠١-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بور كينا فاسو)؛
- ١٠١-٢- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ١٠١-٣- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدائمك)؛
- ١٠١-٤- النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البرازيل)؛
- ١٠١-٥- اتخاذ تدابير محددة لضمان تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية والاتفاقيات الأفريقية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتطوير وتفعيل التشريعات الوطنية بما يكفل الحقوق الدستورية للمواطنين (فنلندا)؛
- ١٠١-٦- مواصلة إجراء الإصلاحات المحددة لكل من الدستور والنظام القضائي وجهاز الشرطة (زيمبابوي)؛
- ١٠١-٧- ضمان مراعاة الدستور الجديد للبلد بشكل أفضل بعد حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وبعده الديمقراطية (النيجر)؛
- ١٠١-٨- الوقوف صفاً واحداً خلف دستور جديد بتنظيم استفتاء عادل، وتنفيذ نتائج الاستفتاء تنفيذاً كاملاً (المملكة المتحدة)؛
- ١٠١-٩- بذل أقصى الجهود من أجل ضمان إجراء استفتاء حر وعادل يمكن من اعتماد دستور جديد، سعياً إلى إرساء أساس متين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية كوريا)؛
- ١٠١-١٠- سن قانون حرية الإعلام، على سبيل الاستعجال (النرويج)؛

- ١٠١-١١ - وضع آليات لتنفيذ قانون الطفل الوطني، الذي يدمج اتفاقية حقوق الطفل في أحكامه، والذي يعتبر خطوة إيجابية نحو منح الأطفال الكينيين حقوقاً قابلة للتطبيق (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١٠١-١٢ - مواصلة تنفيذ العناصر الرئيسية لقانون الأطفال الذي يمثل خطوة كبيرة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (أنغولا)؛
- ١٠١-١٣ - اتخاذ جميع التدابير، منها التماس المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة للتصدي للشواغل المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- ١٠١-١٤ - تعزيز قدرات اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان لتمكينها من أداء دور أكبر في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في البلد (إندونيسيا)؛
- ١٠١-١٥ - إنشاء سلطة مستقلة وموثوقة ورسمية للإشراف على الشرطة، تُمنح السلطات والموارد الكافية (المملكة المتحدة)؛
- ١٠١-١٦ - تسريع عملية وضع الصيغة النهائية لسياستها الوطنية وخطة عملها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز بنيتها الوطنية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٠١-١٧ - مواصلة الاهتمام بالأطفال والتركيز عليهم والتشديد على ضمان حقوقهم في الصحة والتعليم، وذلك في خطة العمل الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠١-١٨ - النظر في تسريع عملية اعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان في البلد (ماليزيا)؛
- ١٠١-١٩ - اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأطفال وحقوقهم (ألمانيا)؛
- ١٠١-٢٠ - تنفيذ المقترحات المقدمة من فرقة العمل الوطنية المعنية بإصلاح جهاز الشرطة تنفيذاً كاملاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠١-٢١ - تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإصلاحات الرئيسية، بما فيها إصلاح جهاز الشرطة (هولندا)؛
- ١٠١-٢٢ - تسريع عمليتي إصلاح النظام القضائي وجهاز الشرطة (فرنسا)؛
- ١٠١-٢٣ - حل المسائل المتعلقة بتقصي الحقائق والعدالة والمصالحة في الإطار الوطني (السودان)؛

- ١٠١-٢٤ - تركيز الاهتمام على العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية كنهج يستخدم لاحتواء المنازعات ومنع تكرارها (السودان)؛
- ١٠١-٢٥ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإسهام في تعزيز التسامح والوئام الوطني (السنغال)؛
- ١٠١-٢٦ - اتخاذ تدابير من أجل التصدي على نحو شامل للمسائل القديمة الأزل المحددة في البند ٤ من جدول أعمال الحوار والمصالحة الوطنيين في كينيا، بما في ذلك ما يتعلق بإصلاح الجهاز القضائي وجهاز الشرطة (أستراليا)؛
- ١٠١-٢٧ - مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات التي حدّتها الحكومة في تقريرها الوطني، ولا سيما المتعلقة بالإدارة الرشيدة واحترام سيادة القانون (بوتسوانا)؛
- ١٠١-٢٨ - مواصلة تعزيز الإدارة الرشيدة (أذربيجان)؛
- ١٠١-٢٩ - تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للفساد (هولندا)؛
- ١٠١-٣٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى حل مشاكل المشردين داخلياً، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الحكومية للمصالحة والتعافي الاجتماعي والاقتصادي العاجل وقانون الوئام الوطني والاندماج لعام ٢٠٠٨ (بيلاروس)؛
- ١٠١-٣١ - دعم وتعزيز احترام الحقوق المدنية والسياسية، باتخاذ الإجراءات القضائية إزاء الشكاوى المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق (الأرجنتين)؛
- ١٠١-٣٢ - تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة وضباط الشرطة وحراس السجون وجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (البرازيل)؛
- ١٠١-٣٣ - تحسين التثقيف الموجه لسلطات الأمن وإنفاذ القانون على جميع المستويات فيما يتعلق بحقوق المواطنين الأساسية، والنظر بشكل جدّي في كل حالة، وإجراء تحقيقات نزيهة ومعاقبة المدانين بارتكاب هذه الأفعال (فنلندا)؛
- ١٠١-٣٤ - إنشاء نظام لتثقيف أفراد الشرطة والعاملين في السجون وأماكن الاحتجاز في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء نظم للتحقيق الشامل والمستقل في انتهاكات حقوق الإنسان من جانب هؤلاء العاملين والمعاقبة على هذه الانتهاكات بانتظام (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠١-٣٥ - مواصلة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛
- ١٠١-٣٦ - توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

- ١٠١-٣٧ - مواصلة بذل جميع الجهود الضرورية لتنفيذ توصيات المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الذين زاروا البلد، وطلب المساعدة الدولية من أجل بلوغ هذه الغاية، إذا اقتضى الأمر (بوليفيا)؛
- ١٠١-٣٨ - تكثيف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف تنفيذ توصيات البعثة التي أوفدها المفوضية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتحقيق في العنف الذي اندلع في نهاية عام ٢٠٠٧ عقب الانتخابات (المكسيك)؛
- ١٠١-٣٩ - وضع سياسة لتعزيز المنظور الجنساني بما يضمن زيادة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار (النيجر)؛
- ١٠١-٤٠ - مراجعة قوانينها الوطنية بحيث تنقيد تقييداً كاملاً بمبدأ عدم التمييز، ولا سيما التمييز القائم على أساس الجنس والحالة الشخصية والمواطنة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠١-٤١ - اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية للمرأة، وتناول مسألة توظيف المرأة، وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية في البلد (بيلاروس)؛
- ١٠١-٤٢ - مواصلة مراجعة تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠١-٤٣ - اتخاذ جميع التدابير المفيدة من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة، ولا سيما الإعدام خارج نطاق القضاء، وذلك بتقديم مرتكبي هذه الأفعال للقضاء وضمان توفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان وللشهود (فرنسا)؛
- ١٠١-٤٤ - بيان كيفية التصدي لثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إفلات مرتكبي الإعدام خارج نطاق القضاء (المملكة المتحدة)؛
- ١٠١-٤٥ - تعزيز القانون المتعلق باستخدام ضباط الشرطة للأسلحة النارية، وذلك بالأخذ بسياسة "عدم التسامح" إزاء إساءة استخدام هذه الأسلحة (بلجيكا)؛
- ١٠١-٤٦ - اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للقضاء على ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين العموميين، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال (الدانمرك)؛
- ١٠١-٤٧ - اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة للتصدي لمشاكل الإفلات من العقاب والعنف والاتجار بالنساء والفتيات، بطرق تشمل تعزيز إنفاذ القانون

- والنظام القضائي وتكثيف البرامج الإعلامية والتثقيفية الرامية إلى رفع مستوى الوعي بحقوق المرأة (ماليزيا)؛
- ١٠١-٤٨ - اتخاذ تدابير تضمن وصول ضحايا العنف الجنساني من النساء إلى العدالة وسبل الانتصاف والحماية (البرازيل)؛
- ١٠١-٤٩ - وضع مشروع خطة لمكافحة العنف ضد المرأة، ووضع مؤشرات موثوقة في هذا المجال (فرنسا)؛
- ١٠١-٥٠ - تعزيز حماية النساء والأطفال من العنف والاستغلال (أستراليا)؛
- ١٠١-٥١ - تنفيذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها واستئصالها، وإيلاء اهتمام خاص لوضع المرأة في مجتمعات اللاجئين والمشردين داخلياً، والاستئصال الكامل لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأرجنتين)؛
- ١٠١-٥٢ - اعتماد تدابير لاستئصال ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتنفيذ هذه التدابير على النحو الواجب، بطرق منها حملات التوعية ضد هذه الظاهرة (سلوفاكيا)؛
- ١٠١-٥٣ - ضمان التجريم الصارم لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتنظيم حملات توعية للقضاء على قبول المجتمع لها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠١-٥٤ - اعتماد تشريعات وسياسة وطنية متسقة لتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ألمانيا)؛
- ١٠١-٥٥ - اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (سلوفينيا)؛
- ١٠١-٥٦ - التعجيل باعتماد تشريع يجرّم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتدريب أفراد الشرطة والنيابة والقضاة على التطبيق الصارم للقوانين واللوائح التي ستعتمد في هذا المجال (هنغاريا)؛
- ١٠١-٥٧ - القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اليابان)؛
- ١٠١-٥٨ - تكثيف جهودها لإضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون في البلد (سلوفاكيا)؛
- ١٠١-٥٩ - اعتماد سياسة وطنية شاملة لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال (أوروغواي)؛

- ١٠١-٦٠ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصول أطفال الشوارع المعرضين لأشكال مختلفة من العنف على الرعاية والحماية الملائمتين (سلوفينيا)؛
- ١٠١-٦١ - اتخاذ تدابير تشريعية وعملية تضمن استتقلال القضاء وفعاليتها (النمسا)؛
- ١٠١-٦٢ - وضع سياسة في مجال إقامة العدل تعالج مبادئ الوصول إلى العدالة والتثقيف بالمصلحة العامة، واتخاذ تدابير إصلاحية للتصدي للفساد، ولا سيما داخل النظام القضائي (ألمانيا)؛
- ١٠١-٦٣ - إيلاء أولوية لمكافحة الفساد وانعدام الكفاءة في الجهاز القضائي، وتوفير الموارد البشرية والمادية الكافية لإقامة العدل (هنغاريا)؛
- ١٠١-٦٤ - المضي قدماً، على غرار ما تم في جهاز الشرطة، في إصلاح النظام القضائي الذي أثبت عجزه حتى الآن في تناول قضايا المشتبه في ضلوعهم في أعمال عنف (اليابان)؛
- ١٠١-٦٥ - إنشاء وكالة مستقلة لحماية الشهود، متحررة من الضغط السياسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠١-٦٦ - توفير الحماية الكافية للشهود على انتهاكات حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٠١-٦٧ - إنشاء نظام لحماية الشهود، عن طريق تلك الجهود الرامية إلى تناول مسألة حماية الشهود من الجانبين التشريعي والإداري (اليابان)؛
- ١٠١-٦٨ - تعزيز حماية الشهود المقدمين للأدلة والمدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ١٠١-٦٩ - تنفيذ التشريع الصادر مؤخراً بشأن إصلاح الشرطة وحماية الشهود تنفيذاً فعالاً (النمسا)؛
- ١٠١-٧٠ - رفع سن المسؤولية الجنائية بما يتفق والمعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠١-٧١ - اعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجات الأحداث المحتجزين والتصدي لما يواجهونه من تحديات، بطرق منها رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتفق والمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٠١-٧٢ - تكثيف جهودها من أجل التحقيق مع المسؤولين عن العنف الذي يستوجب القصاص، ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما العنف الذي ترتكبه قوات الأمن والقوات المسلحة (إسبانيا)؛

- ١٠١-٧٣ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الذي تمارسه الشرطة، ولا سيما بضمان إجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الجناة المزعومين في قوات الشرطة والأمن (النمسا)؛
- ١٠١-٧٤ - اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز المساءلة بغية استئصال الإفلات من العقاب (السويد)؛
- ١٠١-٧٥ - اتخاذ مزيد من التدابير لمنع مرتكبي العنف الذي اندلع عقب الانتخابات من الإفلات من العقاب (هولندا)؛
- ١٠١-٧٦ - تعزيز التحقيقات في الاضطرابات الانتخابية وتعزيز آليات المصالحة الوطنية، ولا سيما بإجراء مراجعة مستقلة لمدى فعالية هذه الآليات (فرنسا)؛
- ١٠١-٧٧ - التعاون الكامل مع التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، وضمان حماية الشهود من التخويف والعنف (النمسا)؛
- ١٠١-٧٨ - التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومع التحقيقات التي تجريها، وضمان تنفيذ برنامج مستقل وموثوق لحماية الشهود (فنلندا)؛
- ١٠١-٧٩ - التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل مساءلة الأشخاص الذين يتحملون النصيب الأوفر من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧ في كينيا، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (جمهورية كوريا)؛
- ١٠١-٨٠ - ضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان والشهود بالحماية وبحرية التحدث إلى فريق التحقيق التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بما يمكّن المحكمة من تنفيذ مهمتها بنجاح (آيرلندا)؛
- ١٠١-٨١ - التعاون مع التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ تدابير لضمان مساءلة المسؤولين عن العنف الذي أعقب الانتخابات (أستراليا)؛
- ١٠١-٨٢ - التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع إجراءاتها (النرويج)؛
- ١٠١-٨٣ - مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمسؤولياتها كدولة طرف في نظام روما الأساسي، أي فيما يتعلق بالتحقيقات التي يباشرها مسؤولو المحكمة، وتنفيذ برامج حماية الشهود، وتنفيذ أوامر التوقيف التي قد تصدرها المحكمة (البرتغال)؛

- ١٠١-٨٤ - إجراء تحقيقات موثوقة وفعالة، على سبيل الأولوية، في أعمال القتل التي ارتكبتها جماعة منجيكي، وعملية جبل إلجون، واغتيال اثنين من ناشطي المجتمع المدني، فضلاً عن العنف الذي اندلع عقب الانتخابات (النرويج)؛
- ١٠١-٨٥ - وضع سياسة وطنية شاملة ومبادئ توجيهية تنظم عملية التسنبي وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ١٠١-٨٦ - مواصلة تعزيز القانون الذي يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠١-٨٧ - مراجعة تشريعها الوطني المتعلق بحرية التعبير بحيث يتواءم تماماً مع الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكفل الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاضطهاد (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠١-٨٨ - اتخاذ تدابير فورية فعالة لحماية الأعمال التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بطرق منها ضمان إدراج ضمن أولويات الحكومة حماية الشهود وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون الشهود (السويد)؛
- ١٠١-٨٩ - التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، بغية تقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة (النرويج)؛
- ١٠١-٩٠ - إجراء دراسة بشأن عمل الأطفال على المستوى الوطني بدعم من منظمة العمل الدولية وغيرها من الشركاء، بغية النظر في هذه المسألة، وسن تشريع في أقرب وقت ممكن يركز على منع عمل الأطفال وإخراج ضحاياه من أماكن العمل، وتأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعليمهم (أوروغواي)؛
- ١٠١-٩١ - اتخاذ خطوات فعالة للتصدي لعمل الأطفال (أذربيجان)؛
- ١٠١-٩٢ - تحسين سبل حصول الحوامل على خدمات الصحة الإنجابية (تركيا)؛
- ١٠١-٩٣ - ضمان التوزيع العادل للماء والغذاء على جميع السكان، لا سيما في أوقات الجفاف (إسبانيا)؛
- ١٠١-٩٤ - مضاعفة جهودها الرامية إلى المحافظة على سلامة الأم والطفل (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠١-٩٥ - مواصلة تنفيذ جدول عملها الإنمائي الوطني بموجب استراتيجية الرؤية ٢٠٣٠ (مصر)؛

- ١٠١-٩٦ - مواصلة إيلاء اهتمام كبير لوضع الفئات الأشد ضعفاً (السنغال)؛
- ١٠١-٩٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكثيف البرامج الوطنية وبرامج مكافحة الفقر (الجزائر)؛
- ١٠١-٩٨ - متابعة تنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف الفقر وتحسين الأحوال المعيشية، سعياً إلى تحسين الوضع المعيشي للأطفال الكينيين (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١٠١-٩٩ - ضمان توافق السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفقر مع الحقوق المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان ألا تتأثر هذه الحقوق سلباً بالالتزامات التي قد يضطلع بها البلد في سياق الاتفاقات التجارية والاستثمارية (بوليفيا)؛
- ١٠١-١٠٠ - مواصلة تنفيذ سياسات وطنية فعالة للتخفيف من الفقر والبطالة (أذربيجان)؛
- ١٠١-١٠١ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من العدالة الاجتماعية وإيجاد حلول مناسبة لمشكّلي الفقر والبطالة (الكويت)؛
- ١٠١-١٠٢ - تعزيز جهود مكافحة الفقر (السنغال)؛
- ١٠١-١٠٣ - التركيز على الربط بين هدف استئصال الفقر وبين هدف القضاء على عمل الأطفال وهدف زيادة معدل الالتحاق بالمدارس (السودان)؛
- ١٠١-١٠٤ - مواصلة تنفيذ سياسات التخفيف من الفقر، لا سيما من خلال برنامج "كازي كوا فيجانا"، وتقاسم خبراتها في هذا الصدد مع بلدان أخرى (بوتسوانا)؛
- ١٠١-١٠٥ - مواصلة تنفيذ استراتيجية الرؤية ٢٠٣٠، وبرنامج "كازي كوا فيجانا"، وصندوق تنمية الدوائر الانتخابية، والتماس المساعدة التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض (المغرب)؛
- ١٠١-١٠٦ - مواصلة تنفيذ استراتيجياتها المتعلقة بالتعافي الاجتماعي والاقتصادي، مع تعزيز السلم الاجتماعي والتنمية المستدامة (الصين)؛
- ١٠١-١٠٧ - مواصلة تنفيذ سياسات التنمية ومكافحة الفقر، والنهوض بالتعاون الدولي، وتكثيف جهودها الرامية إلى تخفيف الفقر (الصين)؛
- ١٠١-١٠٨ - مواصلة تعزيز وتوطيد البرامج والتدابير الاجتماعية اللازمة التي تؤدي إلى خفض العاجل لمستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي، مع التوزيع العادل للثروة الوطنية، بما يحقق أفضل مستوى ممكن من الرفاه لسكانها، والتماس

- المساعدة والتضامن الدوليين، إذا لزم الأمر، من أجل بلوغ هذه الغايات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠١-١٠٩ - تعزيز سياستها التعليمية لضمان تحقيق النوعية المطلوبة للتعليم، وإتاحته لجميع أفراد المجتمع، لا سيما الجماعات المهمشة والأشد ضعفاً (سلوفاكيا)؛
- ١٠١-١١٠ - وضع سياسات تعليمية تضمن تقديم التعليم الجيد، لا سيما للفقراء والشرائح المهمشة والضعيفة في المجتمع، وطلب المساعدة الدولية من أجل بلوغ هذه الغاية (بوليفيا)؛
- ١٠١-١١١ - وضع سياسة تعليمية لمكافحة الأمية، مع التركيز بوجه خاص على تعليم الطفلة (النيجر)؛
- ١٠١-١١٢ - وضع وتنفيذ خطة تعليمية محددة تشمل جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (آيرلندا)؛
- ١٠١-١١٣ - مواصلة وضع برامج وتدابير تهدف إلى ضمان جودة ومجانية التعليم والخدمات الصحية المقدمة للسكان (كوبا)؛
- ١٠١-١١٤ - تنفيذ توصيات ومقررات مؤسساتها القضائية وتوصيات ومقررات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما المتعلقة منها بحقوق الشعوب الأصلية (بوليفيا)؛
- ١٠١-١١٥ - مواصلة تنفيذ السياسة الحالية المتعلقة باللاجئين الصوماليين، انطلاقاً من مبادئ التضامن وحماية حقوق الإنسان الأساسية (الصومال)؛
- ١٠١-١١٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة توطين المشردين داخلياً، وضمان حصولهم على حقوق الإنسان الأساسية والخدمات الاجتماعية الأساسية (الجزائر)؛
- ١٠١-١١٧ - متابعة التوصيات المقدمة من ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لا سيما التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى اعتماد تدابير للمصالحة ولتنفيذ استراتيجية شاملة للمشردين داخلياً (المكسيك)؛
- ١٠١-١١٨ - ضمان أخذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بعين الاعتبار في السياسات الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً (الأرجنتين)؛
- ١٠١-١١٩ - المشاركة في عملية تشاركية وشاملة مع المجتمع المدني من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

- ١٠١-١٢٠ - التماس المساعدة الدولية من أجل إدامة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لأولوياتها الوطنية (مصر)؛
- ١٠١-١٢١ - تحديد احتياجاتها من حيث المساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات، والتماس المساعدة المطلوبة بناءً على ذلك من المنظمات ذات الصلة (الجزائر)؛
- ١٠١-١٢٢ - مواصلة التماس المساعدة اللازمة لبناء القدرات الكافية لوضع مؤشرات مناسبة لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١٠١-١٢٣ - دعم المجتمع الدولي لكينيا من خلال برنامج لبناء القدرات وتقوية المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (النيجر)؛
- ١٠١-١٢٤ - التماس المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للتحديات التي تواجهها (تشاد)؛
- ١٠١-١٢٥ - التماس المساعدة التقنية اللازمة من المجتمع الدولي، لضمان بناء القدرات في مجالات إثنائية متنوعة، لا سيما تلك التي توفر فرص عمل للشباب في المدن والمناطق الريفية (الكويت)؛
- ١٠١-١٢٦ - التماس دعم المجتمع الدولي والتعاون معه من أجل صياغة سياسات تهدف إلى زيادة توسيع فرص الحصول على التعليم المجاني والإلزامي، ولا سيما لأطفال الأسر المعيشية الفقيرة (إندونيسيا)؛
- ١٠١-١٢٧ - إشراك أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في أنشطة دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، لا سيما في مجالات الاقتصاد وتوفير فرص العمل وتنمية الموارد البشرية وتخفيف الفقر (ماليزيا)؛
- ١٠١-١٢٨ - مواصلة التماس الدعم من المجتمع الدولي في شكل مساعدة مالية أو تقنية وفقاً لأولوياتها الوطنية (نيجيريا).
- ١٠٢ - ستبحث كينيا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب، على ألا يتجاوز موعد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ١٠٢-١ - الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان والبروتوكولات التي لم تنضم إليها كينيا بعد (النيجر)؛
- ١٠٢-٢ - التوقيع والتصديق، في المستقبل القريب، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛

- ١٠٢-٣- التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- ١٠٢-٤- التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٢٠٢-٥- تنفيذ جميع التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عقب زيارته إلى كينيا في عام ٢٠٠٧، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (الدائمك)؛
- ١٠٢-٦- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، واتخاذ خطوات لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتراف الدستوري والقانوني بحقوقهم في الأراضي والموارد وبالمشاركة السياسية الفعالة (النرويج)؛
- ١٠٢-٧- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة، والتوقيع والتصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (إسبانيا)؛
- ١٠٢-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠٢-٩- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

١٠٢-١٠ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

١٠٢-١١ - النظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

١٠٢-١٢ - إدراج تعريف التعذيب في تشريعاتها الوطنية، على النحو الوارد في المادة ١ من اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٢-١٣ - إنشاء آلية وطنية مستقلة عن المدعي العام والنائب العام للتحقيق في الجرائم المرتكبة إبان فترة انتخابات عام ٢٠٠٧ وبعدها ومقاضاة مرتكبيها (الدانمرك)؛

١٠٢-١٤ - النظر في إنشاء سلطة تحقيق مستقلة يمكنها أن تجري تحقيقات فعالة في العنف المتصل بانتخابات عام ٢٠٠٧ وفي المشاركة المزعومة للشرطة والمدعي العام في هذا العنف (النمسا)؛

١٠٢-١٥ - التعاون الكامل مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لالتزامات كينيا بموجب نظام روما الأساسي، وإنشاء محكمة محلية موثوقة في نفس الوقت (المملكة المتحدة).

١٠٣-١ - ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد كينيا:

١٠٣-١ - تعديل التشريعات الوطنية لإلغاء عقوبة الإعدام بحيث تُحظر تماماً، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛ الوقف القانوني لتطبيق عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (بلجيكا)؛ اتخاذ جميع التدابير لإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛ إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا والنمسا وألمانيا)؛ وتعليق تطبيق عقوبة الإعدام وإلغاؤها نهائياً (الأرجنتين)؛

١٠٣-٢ - الالتزام الصارم بعدم إيقاع عقوبة الإعدام بالأطفال، وإعلان الوقف الرسمي للإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

١٠٣-٣- منع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وضمان تقديم التعويض وتوفير العدالة لأسر الضحايا، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء (هولندا)؛

١٠٣-٤- التنفيذ الفوري لجميع التوصيات المقدمة من لجنة واكي ومن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء (الدانمرك)؛

١٠٣-٥- اتخاذ خطوات عملية نحو توفير الحماية والمساواة في المعاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (هولندا)؛ عدم تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين (الجمهورية التشيكية)؛ إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم النشاط الجنسي بين البالغين المتراضين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ عدم تجريم المثلية الجنسية عن طريق إلغاء الأحكام القانونية الحالية التي تعاقب على العلاقات الجنسية بين الأفراد المتراضين من نفس الجنس، والاشترار في إعلان الجمعية العامة المتعلقة بالميل الجنسي وحقوق الإنسان، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (فرنسا)؛

١٠٣-٦- دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوجيه الاهتمام نحو التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين عقب زيارته إلى البلد (المكسيك)؛

١٠٣-٧- مواصلة تقوية العلاقات مع المجتمعات الأصلية بهدف تعزيز وحماية حقوقها ومساعدتها على تنفيذ مبادراتها الإنمائية (ماليزيا).

١٠٤- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-١ أعلاه، أشارت كينيا إلى أن غالبية الشعب الكيني يرفض إلغاء عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم. وأفادت بأن الحكومة تواصل توعية الجمهور بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا وغيرها من أصحاب المصلحة.

١٠٥- وفيما يتصل بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٢ أعلاه، تود كينيا أن تبين أنها لا توقع عقوبة الإعدام بالأطفال، ولذلك لا حاجة إلى هذه التوصية. وفيما يخص مسألة الوقف الرسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام، يظل موقف كينيا على النحو المبين بشأن التوصية ١٠٣-١.

١٠٦- وفيما يخص التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٣ أعلاه، أشارت كينيا إلى أنها، رغم التزامها بمنع حالات الإعدام خارج القضاء وبضمان تقديم التعويض وتوفير العدالة لأسر الضحايا من خلال الإجراءات الواجبة، فإنها لا توافق على ربط هذه المسألة بتقرير المقرر الخاص، الذي سبق للحكومة أن أشارت إلى أوجه القصور التي ينطوي عليها.

١٠٧- وبخصوص التوصية الواردة في الفقرة ١٠٣-٤ أعلاه، أشارت كينيا إلى أن استخدام لفظ "جميع" غير مقبول، نظراً لعدم جدواه؛ غير أن معظم التوصيات الواردة في تقرير لجنة واكي يجري تنفيذها، كما أن بعض جوانب تقرير المقرر الخاص قد أثارَت مسائل تحظى بالاهتمام.

١٠٨- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٥ أعلاه، أشارت كينيا إلى أن اتِّحادات المثليين غير مقبولة ثقافياً في كينيا.

١٠٩- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين ١٠٣-٦ و١٠٣-٧ أعلاه، أشارت كينيا إلى أن تعبير "الشعوب الأصلية" لا ينطبق، إذ إن جميع الكينيين المنحدرين من أصل أفريقي هم سكان كينيا الأصليين. غير أن الحكومة تعترف بحالة الضعف التي تعاني منها الأقليات والمجتمعات المهمشة.

١١٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Kenya was headed by The Honourable Mutula Kilonzo, EGH, M.P., Minister for Justice, National Cohesion and Constitutional Affairs, and was composed of 14 members:

- Amb. Amina C. Mohamed, CBS, Permanent Secretary, Ministry of Justice, National Cohesion and Constitutional Affairs, alternate head of delegation;
- Mr. Geoffrey Kibara, Secretary, Justice and Constitutional Affairs, Ministry of Justice, National Cohesion and Constitutional Affairs;
- H.E. Mr. Philip R.O. Owade, Ambassador/Chargé d'affaires, a.i., Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office;
- Mr. Peterlis Nyatuga, Director, National Commission on Gender and Development;
- Mrs. Maryann Njau-Kimani, Chief Legal Officer, Ministry of Justice, National Cohesion and Constitutional Affairs;
- Mr. Samuel Gitau, Deputy Chief Economist;
- Ms Jacinta Murgor, Senior Assistant Director of Children Services, Ministry of Gender Children and Social Services;
- Mr. George Arogo, Deputy Secretary, Office of the President;
- Mr. Erick Kibaara Kiraithe, ACP, Office of the Commissioner of Police;
- Ms. Emily Chweya, Assistant Deputy Chief Legal Officer;
- Ms. Emily Wangari Kamau, Senior Principal State Counsel, Office of the Attorney-General;
- Ms. Jeannette Wanjiru Mwangi, Principal State Counsel, Office of the Attorney-General;
- Mr. Nilly Kanana, First Secretary, Legal, Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office;
- Ms. Anne C. Keah, Third Secretary, Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office.